لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيا زايدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية فان لم يطاها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم
البضع ولا يستحب لها شي اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
وان قبضت القاسمي لها ثم وهبته له وطلقت قبل الوطي رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف
فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين اذ ان المهر لان الدراهم والدنانير لم تتعين في العقود والفسوخ
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها
بشي وصور المسايل انها ان لم تقبض شيا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل زيادة والمراة لم تاخذ شيا لترده اليه بخلاف المسالة
الاولى وهي التي قبضت القاسمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت
الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شي عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عنه
ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او ان لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
صورة المسئلة
وبالفين ان اخرجها فان وفي اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام فلها الالف والا فمهر مثلها اي فيما
اي فيما نكحها بالف ان اقام
نكحها بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح
دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الـ

بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة مع

المراد

المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها فان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شي لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على
الالفين عن الالف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا
ولا ينقص منه
العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر
كما اذا كان قيمة احد العبدين مائة والاخر مائة وخمسون مثلا
المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بالقيمة
احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
والا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون
بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك فلا يجب شي بلا وطي في عقد
فاسد وان خلا فان وطي فمهر المثل لا يزاد على ما سمى اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا
لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطي بداية
تجب الزيادة ويثبت النسب ومدته من حين الخلوة عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر
ثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من
قوم ابيها وقت العقد اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها ويراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي
اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر يكون الولي فيتوهم انه لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)